[181] (31) * (باب) * * " (الادب في الهوى إلى السجود والقيام عنه (1)) " * * " (والتكبير عند القيام من التشهد) " * * " (وجلسة الاستراحة) " * 1 - معاني الاخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس في الاقعاء في الصلاة بين السجدتين، وبين الركعة الاولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه، فتجاف ! ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لان المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض، والاقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهديه، فأما الاكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعيا (2). 2 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين، كيف يصنع ؟ يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض أو كيف يصنع ؟ قال: ما شاء صنع و لا بأس (3). 3 - الاحتجاج: قال: كتب: الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن المصلي إذا

---

(1) من الايات المتعلقة بالباب قوله تعالى: (وخر راكعا وأناب) ص: 24، على ما عرفت ج 84 ص 195، وهكذا ج 85 ص 97. وهكذا قوله تعالى في وصف المنافقين (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) النساء: 142 على ما عرفت في ج 84 ص 202. (2) معاني الاخبار: 300. (3) قرب الاسناد ص 92 حجر 121 ط نجف. [*]